سيد الله به اركان الدين ودفع به ضرر المسلمين اذا لم يكن تحت يده من مال المصالح الشرعية
ما يقوم به شحنة العساكر ومن به تندفع الضرر وتحقق ضررهم عند عدم اعطايهم جوامكهم
بقطع السبل ونهب البلاد والتي تسلك الي سفك الدما ان ياخذ مما ذكر ما يدفع به ضرر
المسلمين ويكف به اذاهم عن اهل البلد ومن كان فيها من المجاورين اذ هو ايده الله
واجب عليه القيام باصلاحها بكل وجه امكن التوصل به الي ذلك ودفع الضرر لاسيما المؤدي
الي المهالك وقد جوز العلما رضي الله عنهم اخذ شي من مال المسلم الغني عند الحاجة اليه مع قوله
صلى الله عليه وسلم خطابا للمسلمين ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وحملوا ذلك على غير وقت
الحاجة ولا مرا ان اخذ ما تمس الحاجة اليه من اموال المحلين المذكورين اخف من اخذ مال المسلم
وقد ورد في الاخبار الضرورات تبيح المحظورات والمقام محل المسلمين راع لهم وقد ورد في
الحديث كلكم راع وكل راع مسيول عن رعيته فاذا علم انه ما يدفع ضررهم الا باعطايهم جوامكهم
ولم يكن تحت يده شي مما ذكر ناجاز له الاخذ ما ذكر بقدر الحاجة ليكفهم باعطايهم ما ذكر عن الايذا
المودي الي الامور الشنيعة والاحوال التي ربما تودي الي ترك الجمعة والجماعة وكل واحد من
ذلك مفسدة عظيمة ومصيبة جسيمة امننا الله في اوطاننا واهلك اعداءنا والله سبحانه
وتعالى اعلم وكتبه الفقير الي الله تعالى عبد العزيز بن محمد الزمزمي الشافعي لطف الله تعالى
به وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورفع هذا السوال ايضا الي مولانا
القاضي تاج الدين بن احمد المالكي فاجاب عليه بما صورته الحمد لله الجاعل لكل ضيق
مخرجا وفق قواعد الشريعة المطهرة واصول الفقه المحررة تداني من المفتي الحنفي والشافعي بما
يوخذ من جواب المسيلة المسطورة مع جميع ما حرره من ذلك موافق لقواعد مذهب الامام
مالك رضي الله عنه ولا خفا انه في تلك المسايل سرا وضح البراهين والدلايل على انه بها تحقق
حصول ما ذكر من الضرر وغلب على الظن حصولها بالصفات المذكورة المفضية الي ما ذكر
من الامور المحذورة مع حصول الاحتياج بشرطه وتعذر ما يصرف في دفع ذلك الضرر وفي حفظ
العسكر وضبطهما لوالي الحرمين الشريفين وحامي حمى المحلين المنيفين ان ياخذ ما في الكعبة
المشرفة والحجرة النبوية المنيفة ما يدفع به الضرر ويدفع به الحذر ويومن به السبل والطرق
للواردين من كل فج عميق فان خروج الاجناد عن الانقياد وما يترتب على ذلك من تغلب البادية
في اطراف البلاد يفضي الي تضرر القاطنين والمجاورين وانقطاع السبل على الحجاج والمعتمرين
والزايرين وعدم الامن على الانفس والاموال كما وقعت الاشارة اليه في السوال بسبب
خلو من ذكر لو لبقية الطاعة رد ذلك امر يجب على ولي الامر دفعه وتلافيه باي وجه من وجوه
الاستطاعة فانه المخاطب بحفظ الحرمين الشريفين ونواحيهما والذب عما هو من اعمالهما وحصونهما
والقيام بما يجب من الحقوق المرغب لمن هو يتملك الاماكن من الرعية ايده الله تعالى وكان له
نعم المعين وجعل هذا البلد امنا رخيا وساير بلاد المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير
الي الله تعالى تاج الدين بن احمد المالكي لطف الله به وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم ورفع هذا السوال ايضا للشيخ الامام جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي
فاجاب عليه بما صورته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
ما اتي به المفتون الثلاثة من المسايل والنقول موافق لمذهب امامنا الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه وبه افتي ولا اعلم ذلك ظهران المسيلة اجماعية والله يحفظ لوالي الحرمين الشريفين
ايده الله تعالى ان ياخذ من المحلين المحترمين ما يدفع به تلك الضرورة ويدفع به تلك الاسود
المحذورة والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الي رحمة ربه العلي جمال الدين بن عبد الله بن

ظهيرة

الاراضي التي وضعها الشارع لاقامة المناسك الخ

ظهيرة الحنبلي عفا الله عنه ووالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وسيل شيخنا الشان اليه ادام الله به الفضل والنفع عن الاراضي التي وضعها الشارع لاقامة
المناسك وجعل النزول والكينونة فيها عبادة كارض عرفة ومنى ومزدلفة والابطح هل يتاتى
لاحد من العباد ان يملك شي من بقاعها او البنا فيه والتقرب بجعله مسجدا او وقفا بحيث يثاب الجاعل
وتعتبر الاعتبارات اللاحقة للمسجد والوقف من عدم مكث الحايض والنفسا فيها بالنسبة الي جعلها
مسجدا ومن عدم نزول الاغنيا فيها بالنسبة الي جعلها وقفا والحال انه قد شرط واقفها انه لا ينزله
الاغنيا ام ليس لاحد شي من ذلك وان تلك البقاع مناخ للحاج يودي فيها المناسك الحج وتوابعه
ولكل مسلم فيها حق بحيث لا يختص احد بشي من بقاعها دون احد بل للغني والفقير والحايض
والنفسا الكينونة والنزول بها فلا يجوز انشا بها بالبنا ولا يثاب جاعلها مسجدا او وقفا ثواب
جاعل المسجد والاوقاف حتى انه لو بنى احد من المسلمين في تلك الاراضي او وقف ذلك البنا ثم
اوقف عقارا اخر غيرها وجعل محل ذلك العقار لجهة من جهات البر التي يثاب عليها والجهة عمارة الوقف
الكاين باحد تلك الاراضي ثم مات تعلق ولاة الامر الذين جعل المقصود منهم النظر الي ما فيه الدين في
الاخرة لي للعباد الاحيا والاموات ان يخالفوا ذلك الميت في اقامة تلك الجهة المخالفة لغرض
الشارع صلى الله عليه وسلم والمسلوبة الثواب وان يقتصر على اقامة الجهة الموافقة لغرض الجالب
لذلك الميت الثواب اولا او يمحوا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم فاجاب بما صورته الحمد لله اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك للصواب
ووفقنا لاتباع ما جات به السنة ونطق به الكتاب ان الشارع ما كان مباحا كالمسجد ونحوه ليس
لاحد تملكه او البنا فيه وهو لعموم المسلمين لينتفع به كل احد منهم ومن ذلك ما ذكر في السوال فما
بناه احد فيه واوقف ما بناه لم يصح ذلك لانه وقف المنقول وفقدها اختلف فيه علماونا رضي الله عنهم
والصحيح المعتمد الذي يفتى به ويحكم عليه عدم الجواز الا ما تعورف وقفه ووقف البنا بدون الارض
غير متعارف فلا يصح فان قلت هذا المنع لعدم تعارف وقف البنا اذ ذاك فلما تعورف فيخرج صحته على القول
بان المنقول اذا تعورف وقفه يصح فالجواب عنه احتمال ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان
المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة الي هلاكها فتكون متابدة في الجملة بخلاف البنا فانه لا بقاء له بدون
الارض ومع لا يتم التوجيه فثبت انه باطل باتفاق ايمتنا اذا علمت ذلك لم يصح التقرب به واذا لم يصح
فلا ثواب هذا اذا لم يقطع الامام شيا من تلك الاراضي لاحد اما اذا اقطعه شيا منها ملكها فاذا ملكها
صح بناوه فيها وصح ايضا وقفه لذلك البنا قال في الكنز وشرحه للعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى من
مسايل شتى للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
التصرف في حق الكافة فيما فيه النظر للمسلمين فاذا راى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من
غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا اراد ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في
ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نايبه وكان
فيه مثله وهو المسمى الان بالسلطان انتهى وقال في باب احيا الموات ومن احياه اي الموات باذن
الامام ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه والمراد به المباحات الا ان الحطب والماء والحشيش خصت بالحديث فيبقى ما عداها على
الاصل فتقول ما عداها شامل للاراضي المذكورة واما عند الصاحبين يملكها بالاحيا ولو بلا اذن
الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له انتهى وفي قاضي خان ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى

Copyright King Saud University